بسم الله الرحمن الرحيم

لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـالفات التأميـــنيـــة

قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧-٠٤٣٣	٧٠/ ج/ ١٤٣٨هـ	الاثنين ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٨هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
-	عمولة تأمين	٢١٨/أ/١٤٣٨هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو/ (...)، فلسطيني الجنسية بموجب رخصة الاقامة رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...)، قد تقدم للأمانة العامة للجان بتاريخ (١٤٣٧/٠٣/٠٥هـ) بموجب لائحة ادعاء مفادها انه بتاريخ ٢١ /٢٠١٣/٠٥م تم تفويض الشركة المدعية من جانب شركة (...) لتقديم عروض أسعار تأمين صحي والتفاوض نيابة عنهم فيما يخص التغطية التأمينية.

وتم تجديد التفويض بتاريخ ٢٠١٣/٠٨/١٥م حصرياً مع القيام بدراسة العروض وتقديم دراسة تحليلية نيابة عنهم على أن تسلم العروض قبل تاريخ ٢٠١٣/٠٩/١٥م.

قبل أن يتم منح المدعية التفويض الكتابي كان العميل يستشير المدعية في بعض المسائل المتعلقة بالتأمين الصحي.

تم استلام عرض أسعار من الشركة المدعى عليها رقم (...) المؤرخ ٢٠١٣/٠٩/٠٥ م بمبلغ أقساط قدره (٣,٣٥٣,٩٥٤) ريال وينتهي سريانه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٠٤م (مستند رقم ٤ مرفق مع لائحة الادعاء).

بتاريخ ٢٠١٣/٠٩/٠٩م بناء على طلب العميل بإجراء دراسة تحليلية تم طلب تعديل بعض بنود عرض الأسعار من الشركة المدعى عليها.

بناء على تلك الدراسة قامت الشركة المدعى عليها بالاتصال بالعميل مباشرة وأخطاره بأنه تم منحه تخفيض في السعر بمقدار (٧,٥%) وذلك في إقصاء واضح لدور الشركة المدعية في الوساطة.

رغم الاتفاق بين الشركة المدعى عليها والعميل على نسبة التخفيض إلا أن الشركة المدعية تسلمت رسالة إلكترونية من أحد مسؤولي المدعى عليها تفيد أنهم في انتظار تعميد العميل من خلال المدعية لإصدار الوثيقة.

بعد علم المدعية محاولة المدعى عليها لإقصائها من العملية تم مخاطبتها كتابياً لتصحيح هذا الوضع، وإعادة مخاطبتهم مرة ثانية.

وبناء على تلك المكاتبات تم عقد اجتماع مع أحد المسؤولين بالشركة المدعى عليها لتسوية الأمر، وقد طلب مسؤول المدعى عليها من المدعية ترك العمولة والتغاضي عنها وقد تم إرسال رسالة إلكترونية إليه مفادها استغراب المدعية لهذا الطلب.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١م استلمت المدعية بريد الكتروني من الشركة المدعى عليها تبرر الاتفاق المباشر مع العميل باعتبار صلاحية التفويض الصادر للمدعية قد انتهت مدته، وسعيا لحل المشكلة تم مخاطبة مسؤول أخر من الشركة المدعى عليها دون جدوى من تغيير الأمر.

العميل لم يقم بإلغاء التفويض وظل في حالة تواصل كامل مع المدعية لتوسطه في إصدار وثائق للمركبات.

وتطلب المدعية إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٥٠,٠٠٠) ريال والتي تمثل قيمة العمولة المُستحقة للشركة المدعية لتوسطها في إصدار وثيقة تأمين طبي، ما نسبته (١٠%) من قيمة العقد.

وبمخاطبة المدعى عليها تم الرد بموجب الخطاب رقم وتاريخ (بدون) والمتضمن بتاريخ ٢٠١٣/٠٥/٢١م قامت شركة (...) بتفويض المدعية كوسيط حصري لها في أعمال التأمين تم تجديد التفويض بين العميل والمدعية لمدة شهر لينتهي في ٢٠١٣/٠٩/١٥م، بتاريخ ٢٠١٣/٠٩/٢٤م استلمت الشركة المدعى عليها من العميل طلب عرض أسعار للتغطية التأمينية وذلك بعد انتهاء فترة التفويض الصادرة للمدعية، بعد انتهاء فترة خطاب الوساطة قامت المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/٠٩/٢٦م بمنح العميل تخفيض (٧,٥%) وتم قبول العرض من قبل العميل وصدر تعميد منه، وطلبت رد الدعوى .

كما أفادت المدعى عليها في لائحة ردها بأن رفض صرف عمولة للشركة المدعية كان للأسباب الآتية بتاريخ ٢٠١٣/٠٩/٢٤ م وبعد انتهاء مدة التفويض استلمت المدعى عليها عرض أسعار مباشرة من العميل وتم التفاوض مباشرة معه وتم منحه خصم قدره (٧,٥%)، وهو ما يعد موافق للنظام ولا تستحق معه المدعية لأية عمولات عملاً بنص المادة الأولى من اللائحة التنظيمية لوسطاء ووكلاء التأمين، وكذلك ما نصت عليه المادة (٤٠ و٤٣ فقرة هـ) من ذات اللائحة.

بالنسبة لعمولة الشركة المدعية فهي لا تستحق العمولة لأنها لم تكن وسيط للعميل في فترة إصدار الوثيقة، وذلك حسب ما نصت عليها المادة ٤٨ من اللائحة التنظيمية لوسطاء ووكلاء التأمين.

وعُقد لنظر الدعوى جلسة في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٨/٠١/٠٩هـ، حضرها/ (...)، فلسطيني الجنسية بموجب رخصة الاقامة رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...)، وحضر لحضوره/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...)بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ (١٤٣٤/٠٦/٢٥هـ) صادرة من كاتب العدل المكلف في الهيئة العامة للاستثمار بالرياض،

وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الرد، وبناءً عليه وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة لاحقة لمزيد من الدراسة.

وعُقد لنظر الدعوى جلســة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٢/٠٨هـ، حضــرها/ (...)، فلســطيني الجنســية بموجب رخصــة الاقامة رقم (...) بصـفته مدير الشـركة المدعية بموجب السـجل التجاري رقم (...)، وحضـر لحضوره/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة الشــرعية رقم (...) وتاريخ (١٤٣٤/٠٦/٢٥هـ) صــادرة من كاتب العدل المكلف في الهيئة العامة للاســتثمار بالرياض، وافتتحت الجلســة بســؤال اللجنة لطرفي الدعوى هل لديهما اقوال أخرى، اجابا بالنفي، والاكتفاء بما تم تقديمه في الجلسة السابقة، وبناءً عليه وبعد الدراسة والمداولة قررت اللجنة قفل باب المرافعة وتأجيل النطق بالقرار الى جلسة لاحقة.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن قيمة العمولة المستحقة للشركة المدعية بناءً على الاتفاق المبرم بين المدعية كوسيط تأمين وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ١٤٢٤/٠٦هـ.

من حيث الموضوع: فأنه بتأمل اللجنة لكافة المستندات والاوراق المرفقة بملف الدعوى تبين أن المومن له شركة (...) والمتعاقدة مع المدعى عليها قد قامت بتفويض المدعية كوسيط تأميني لتقديم عرض مناسب لها لإصدار وثيقة تأمين صحي للعاملين لديها وذلك بموجب التفويض الحصري الصادر من قبل المؤمن له للمدعية والذي تنتهي مدته بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥م. وخلال هذه الفترة قامت المدعية بدورها كوسيط تأميني بالبحث عن عرض أسعار للتأمين الصحي يناسب متطلبات العميل. ومن الواضح أن جميع المعلومات المتعلقة بالعميل كانت لدى المدعية كوسيط تأميني (عدد العاملين لدى الشركة، أعمارهم، حالتهم الصحية .... الخ). وحيث أن هذه المعلومات الخاصة بالعميل والتي تكون أساسا لتقديم عرض الاسعار من قبل شركات التأمين للوسيط ويقوم الوسيط بدراسة وتحليل العروض المقدمة من شركات التأمين للوصول الى ما يناسب رغبات العميل ومن ثم إبرام عقد التأمين في حال موافقة العميل على العرض المقدم من شركة التأمين عبر الوسيط التأميني. ومن الثابت في المستندات المرفقة بملف الدعوى أنه بعد تقديم المدعى عليها عرضها للمدعية بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥م،

قامت المدعى عليها بالتواصل مباشرة مع عميل المدعية وقدمت تخفيضا على عرض السعر المقدم سابقاً وتم التعاقد مباشرة مع العميل ومن الواضح أن الهدف من ذلك هو أقصاء الوسيط التأميني من أنهاء التعاقد بين المؤمن له والمدعى عليها بغرض حرمانه من العمولة المستحقة له في حال التعاقد مع العميل وتقديم التخفيض في عرض السعر على حساب العمولة المستحقة للمدعية كوسيط تأميني. وترى اللجنة أن ما قامت به المدعى عليها يعد مخالفة لأحكام المادة الثامنة والاربعون من اللائحة التنظيمية لوسطاء ووكلاء التأمين والتي تنص صراحة على أنه " تعد أي محاولة من شركة التأمين لتجنب الوسيط والتعامل مباشرة مع العميل الغاء غير مصرح به لدور الوساطة ويحظر القيام بذلك ...". وترى اللجنة أن دفع المدعى عليها بأنها قد قامت بالتواصل مع عميل المدعية بعد انتهاء مدة التفويض الحصري الصادر من العميل لصالح المدعية، دفع مردود عليه وذلك لثبوت استفادة المدعى عليها من المعلومات التي قدمتها المدعية لها عن العميل في تعاقدها معه وهذا بحد ذاته يعد إخلالا بالالتزام بحسن النية في التعامل بين شركة التأمين والوسيط التأميني وهذا الالتزام يفرض على شركات التأمين الابتعاد عن أي سلوك أو محاولة لتجنب الوسيط والتعامل مباشرة مع العميل. وبناءً عليه ترى اللجنة ثبوت حق المدعية في مطالبة المدعى عليها بعمولتها من قيمة عقد التأمين الصحي المبرم ما بين المدعى عليها والمؤمن له شركة (...) وذلك بحسب النسبة المحددة (١٠%) في جدول العمولات المسموح به في اللائحة التنظيمية لوسطاء ووكلاء التأمين.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

إلزام المدعى عليها (...) بموجب السـجل التجاري رقم (...) بدفع مبلغ وقدره (٣١٠,٢٤٠,٧٥) ثلاثمائة وعشـرة الاف ومئتان واربعون ريال وخمسـة وسـبعون هللة، لصـالح المدعية (...)، بموجب سجل تجاري رقم (...) تمثل قيمة العمولة المسـتحقة للمدعية للتوسـط في إصـدار وثيقة تأمين صـحي، ورد ماعدا ذلك من طلبات.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٨/٠٣/٠٦هـ، صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة يوم الاربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٤/٠٦هـ، موعد استلام نسخة القرار عن طريق البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، وافهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من هذا القرار خلال ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد لاستلام القرار وذلك امام اللجنة الاستئنافية وفقاً للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.